

## خاتمة المستدرک

[ 124 ] أشواط، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم اخرج من البيت فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تفتح بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فصبرت حتى إذا كان يوم التروية صنعت ما صنعت بالعقيق، ثم أحرم بين الركن والمقام بالحج، فلم تزل محرما حتى تقف بالموقف، ثم ترمي الجمرات، وتذبح، وتحل وتغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فلك فقد أحللت وهو قول ابن عباس: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (1) أن تذبح. وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك ليس هو إلا قول ابن عباس: يا أيها النذيين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتكم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت " (2).

إذا كان مسافرا وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فأخران ممن يقرء القرآن من غير أهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم، لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين \* فإن عثر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين شهداتي، وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين \* ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا " (4) وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين

(1) البقرة 2 / 196. (2) المائدة 5 / 106.

(3) المائدة 5 / 106 - 107. (4) المائدة 5 / 107 - 108. (\*)